

زكاة الفطر

عبدالله الغليفي

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بارك الله فيك عن مسألة زكاة الفطر تخرج قوتا نقودا وهل الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى رضي عنه اخطأ في اخراجه اخراجها نقودا وقيمة ام لا - [00:00:00](#)

اولا اعلم بارك الله فيك ان مسألة زكاة الفطر اختلف فيها اه العلماء بعد الصحابة رضوان الله عليهم اختلف فيها العلماء في ذلك والذي قال انها تخرج آآ نقودا - [00:00:26](#)

قاسوها على ان الصحابة اه لم يتقيدوا بالاصناف التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة. فقالوا ما لم يقيد هذا فيجوز اخراجها من غير جنسه فكانوا يخرجون غير البر والتمر والزبيب وغير ذلك. من قوت البلد - [00:00:49](#)

وقاسوها على هذا وهذا خلاف الاولى فالاولى التقيد بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين عدم الفعل مع وجود المقتضى دليل على عدو المشروعية بمعنى - [00:01:12](#)

ان النقود كانت موجودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلماذا لم يعدل عن الاطعام ويقول نقودا مع وجود الحاجة الى ذلك نقول اذا دل ذلك على التقيد بالسنة التقيد بالسنة واخراج زكاة الفطر قوتا وطعاما مما يقتاتة اهل البلد ليس متقيدا - [00:01:32](#)

بالاصناف التي جاءت في الحديث لان الصحابة رضوان الله عليهم اخرجوا اصنافا غير التي ذكرت ودل ذلك على التنوع في الاطعام. والهدف هو الاطعام. الهدف هو الاطعام. اطعام الناس. آآ اغناؤهم في هذا - [00:02:01](#)

اليوم هذا هو المقصد فالصحيح ان اخراج زكاة الفطر بوتا هو الاولى وهو الذي جاء به الدليل اما الذي قال باخراجها الذي قال باخراجها نقودا وقد آآ خالف السنة وعمل بغير الصواب. فقد جانبه الصواب في ذلك - [00:02:18](#)

لا نقول كلاما شديدا في هذا ولكن نقول من اراد ان يتمسك بالسنة فليخرجها فليخرجها طعاما اما متى تخرج متى تخرج نقودا تخرج نقودا اذا عجز اذا عجز عن الاطعام - [00:02:53](#)

تخرج نقودا اذا عجز عن الاطعام. عجز عن ان آآ يجد في آآ استطاعته قوتا وطعاما يخرجها ولم يجد الا المال فهنا حالة العجز هذه تجيز له ان يخرج نقودا مكانها - [00:03:18](#)

اما الاصل اخراجها الاصل اخراجها قوتا من قوت البلد. اي قوت يقتاتة الناس الامام رحمه الله تعالى جانبه الصواب في ذلك اسأل الله سبحانه وتعالى ان يتجاوز عنا وعنه ويغفر لنا. جانبه الصواب في لماذا؟ لان عندنا نص - [00:03:37](#)

فالنص هذا ملزم واهل السنة يتقيدون بالنص ويطرحون التأويل اذا الشاهد من الحديث والخلاصة في هذه المسألة ان الاصل ان نخرج زكاة الفطر طعاما وقوتا مما يقتاتة اهل البلد ونخرج ونخرجها - [00:03:58](#)

نقودا اذا عجزنا اذا عجزنا عن اخراجها اه اه طعاما اما ما ذكرته عن شيخ الاسلام فكان شيخ الاسلام رحمه الله ينقل اقوال العلماء والتابعين وقول عمر بن عبدالعزيز في هذا - [00:04:22](#)

ولم يرجحه ولم يرجحه بل هو تمسك بهذا وله قول شديد في ذلك له قول شديد بل بل ذهب الى انها لا تجزئ كما اه في رواية الامام احمد انها لا تجزئ. وهذا كلام يعني لا نقول به. لا نقول بانه شديد لانه يضيع - [00:04:41](#)

الواسع الذي وسعته الشريعة. لاننا عندنا قاعدة محكمة في دين الله ان العجز مسقط القدرة مناط التكليف والعجز مسقط فالعجز هذا في حالة العجز يخرج ما يستطيعه ما يقدر عليه. حتى لا يفوت نصيب الفقير ونصيب المسكين في هذا - [00:05:03](#)

فهذا الذي يحضرني في هذه المسألة. وان شاء الله تبارك وتعالى المسألة فيها كلام كثير لاهل العلم. ولكن آآ هذا الذي آآ عليه الادلة

